

نشرة إصدار

وضعت هذه النشرة على ذمة العموم بمناسبة فتح الاكتتاب في "الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات" وانطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم

هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق يحتويان على معلومات هامة يجب قرائتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

"الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات"

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط

موجّه أساساً إلى المستثمرين المؤسسيين

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83-2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001

كما تتم تقييمها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 65-2016 بتاريخ 28 ديسمبر 2016.

العنوان: المربع الذهبي - حدائق البحيرة II - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

المبلغ الأصلي : 100.000 دينار مقسمة إلى 100 حصة تبلغ قيمة الحصة الأصلية الواحدة 1000 دينار

تاريخ فتح الاكتتاب للعموم: 17 أفريل 2017

تأشيره هيئة السوق المالية تحت عدد 117 لسنة 1994 الصادر في 14 نوفمبر 1994. لا تغطي هذه التأشيره إعطاء أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة. تم إعداد هذه النشرة من طرف مؤسسي الصندوق ويتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم منح هذه التأشيره بعد التثبت من دقة وتناسق المعلومات المقدمة.

المؤسرون

شركة المستشارون الماليون العرب
البنك العربي لتونس

المتصرف

شركة المستشارون الماليون العرب

المودع لديه
البنك العربي لتونس

المسؤول عن الإعلام:
السيد فريد على بن ابراهيم

مدير عام شركة المستشارون الماليون العرب

العنوان: المربع الذهبي - حدائق البحيرة II - ضفاف البحيرة - 1053 تونس

الهاتف: 70 020 263:

الفاكس: 70 020 279

البريد الإلكتروني: benbrahim.ferid@afc.fin.tn

تم وضع هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى شركة المستشارون الماليون العرب وسيط بالبورصة الكاثنة بنهج المربع الذهبي - حدائق البحيرة II - ضفاف البحيرة - 1053 تونس. وبفرعها الكائن 4، نهج ابراهيم جفال-المنزه 4-1004 تونس.



الفهرس

1.....	1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف
3.....	1.1 معلومات عامة
4.....	1.2 المبلغ الأصلي ومبدأ تغيره
4.....	2.1 هيكلة الحاملين الأولين للحصص
4.....	3.1 مراقب الحسابات
5.....	2. الخصائص المالية
5.....	1.2 الصنف
5.....	2.2 توجهات التوظيف
5.....	3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم
6.....	4.2 تاريخ ، دورية وطريقة احتساب قيمة التصفية
8.....	5.2 أماكن وطريقة نشر قيمة التصفية
8.....	6.2 ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء
8.....	7.2 أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء
9.....	8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف
10.....	3 طرق سير "الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات "
10.....	1.3 تاريخ افتتاح وختم السنة المالية
10.....	2.3 قيمة التصفية الأصلية
10.....	3.3 شروط و إجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء
11.....	4.3 أعباء على كاهم الصندوق المشترك للتوظيف
11.....	5.3 توزيع حصة الأرباح
11.....	6.3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم
12.....	4 معلومات متعلقة بالمتصرف والمودع لديه والموزع
12.....	1.4 طريقة تنظيم التصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات "
12.....	2.4 تقديم طرق التصرف
13.....	3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف
13.....	4.4 طرق تأجير المتصرف
14.....	5.4 تقديم الإنقافية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه
15.....	6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء
15.....	7.4 طرق التسجيل في الحساب
15.....	8.4 آجال الدفع
15.....	9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها
15.....	10.4 المؤذع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء
16.....	5 المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات
16.....	1.5 المسؤولون عن النشرة
16.....	2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة
16.....	3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات
17.....	4.5 شهادة مراقب الحسابات
17.....	5.5 المسؤول عن الإعلام



1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف

1.1. معلومات عامة

الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات	:	التسمية
صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية	:	الصيغة القانونية
مختلط	:	الصنف
صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لرسملة النتائج	:	النوع
الربع الذهبي - حدائق البحيرة II - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.	:	عنوان الصندوق
التصرّف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق	:	الغرض الاجتماعي
- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تقييدها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية، - ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرّف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر عليها بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تم تقييدها وإتمامه بالنصوص اللاحقة.	:	التشريع المطبق
الربع الذهبي - حدائق البحيرة II - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.	:	المقر الاجتماعي
100.000 دينار مقسمة إلى 100 حصة بقيمة اسمية قدرها 1000 دينار للحصة الواحدة	:	المبلغ الأصلي
21 فيفري 2017	:	تاريخ التكوين
ترخيص هيئة السوق المالية عدد 65 لسنة 2016 بتاريخ 28 ديسمبر 2016	:	مرجع الترخيص
5 سنوات ابتداء من تاريخ التكوين	:	المدة
الراوند الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 43 بتاريخ 11 أفريل 2017	:	النشرة القانونية بالراوند الرسمي للجمهورية التونسية
شركة المستشارون الماليون العرب - وسيط بالبورصة - و البنك العربي لتونس	:	البائعون
شركة المستشارون الماليون العرب ، وسيط بالبورصة الكاثنة بالمربع الذهبي - حدائق البحيرة II - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.	:	المتصرّف
البنك العربي لتونس الكائن ب 9 نهج الهدى نويرة - 1001 تونس	:	المودع لديه
شركة المستشارون الماليون العرب ، وسيط بالبورصة الكاثنة بالمربع الذهبي - حدائق البحيرة II - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.	:	الموزع
17 أفريل 2017	:	تاريخ فتح الاكتتاب للعموم

2.1 المبلغ الأصلي ومبدأ تغيره

حدّد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات ب 100 000 دينار مقسما إلى 100 حصة بقيمة أصلية تساوي 1000 دينار للحصة الواحدة، تم اكتتابها وتحريرها بالكامل نقدا.

يمكن الترفع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة والتخفيف فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقا.

لا يجوز إعادة شراء الحصص المكتتبة سابقا إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى خمسين ألف دينار (50.000 د). وإذا بقىت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة تسعين يوما دون مائة ألف دينارا (100.000 د)، يتعين على المتصرف حل الصندوق.

3.1 هيكلة الحاملين الأوليين للحصص

النسبة	المبلغ بالدينار	عدد الحصص	التسمية الاجتماعية
%50	50.000	50	البنك العربي لتونس
%50	50.000	50	شركة المستشارون الماليون العرب
%100	100 000	100	المجموع

4.1 مراقب الحسابات

السيد محمود الزحاف عضو بهيئة الخبراء المحاسبين بتونس.

العنوان : نهج البحيرة توبا - ضفاف البحيرة 1053 - تونس

الهاتف : 71 962 514

الفاكس : 71 962 595

البريد الإلكتروني : mahmoud.zahaf@zahaf.fin.tn

المدة النيابية : السنوات المالية 2017 إلى 2019

2. الخصائص المالية

1.2 الصنف

"الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات" هو صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط لرسمة النتائج.

2.2 توجهات التوظيف

يتوجه "الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات" إلى المستثمرين القابلين لنسبة مخاطر مرتفعة و مخصص أساساً للمستثمرين المؤسسيين (كما ذكر في الفصل 39 من ترتيب بورصة الأوراق المالية).

يهدف الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات على مدى الفترة الموصى بها للتوظيف بخمس سنوات إلى تحقيق مردود يفوق 33.82% أي بنسبة مردودية 6% في السنة مرسمة على خمس سنوات.

طبقاً لخصائص حاملي الحصص يتم الاستثمار في الصندوق كما يلي:

- بنسبة من 60% إلى 80% من الموجودات في أسهم مدرجة بالبورصة،
- بنسبة من 0% إلى 20% من الموجودات في الرقاب ورقاء الخزينة القابلة للتنظير ورقاء الخزينة قصيرة المدى وشهادات الإيداع،
- بنسبة من 0% إلى 5% كحد أقصى من الموجودات الصافية في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية،
- بنسبة 20% من الموجودات في أموال سائلة وشبه سائلة.

بالنسبة للجزء المستثمر في الأسهم سيتميز التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف بـ :

- ✓ استراتيجية لرصد اعتمادات متنوعة انطلاقاً من نظام تنمية مركزة على أساس عدة معايير اقتصادية و مالية موضوعية.
- ✓ مقاربة تقوم أولاً على التحليل المالي العميق للشركات. يهدف هذا التحليل إلى تحقيق تنمية ضيقة للقيم.

3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم

تنطلق عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء يوم 17 أبريل 2017.

تمتد مدة الاكتتاب لفترة أقصاها 3 أشهر من تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم و يتم استثمار الموجودات المكتتبة خلال هذه المدة طبقاً لتوجهات التوظيف. وبذلك لا يمكن إصدار حصص جديدة بعد إغلاق الاكتتابات.

تحتفظ شركة المستشارون الماليون العرب بحق إغلاق الاكتتابات قبل انتهاء أجل 3 أشهر إذا بلغت الموجودات مبلغاً يعتبر معقولاً. ويتم بذلك تعليق جميع عمليات الاكتتاب وإحداث الحصص منذ ذلك التاريخ الذي سيكون موضوع بلاغ يقع نشره للعموم في صحيفة يومية وفي النشرية الرسمية لهيئة السوق المالية و سوف تكون عمليات إعادة الشراء ممكنة بعد إغلاق الاكتتابات.

4.2 تاريخ ، دورية وطريقة احتساب قيمة التصفية

يتم احتساب قيمة التصفية مرة واحدة في الأسبوع وذلك كل يوم الخميس على الساعة الخامسة مساء، بالنسبة إلى العمل بنظام الحصتين وعلى الساعة الثانية بعد الزوال في فترة العمل بنظام الحصة الواحدة وخلال شهر رمضان. وإذا لم يكن يوم الخميس يوم عمل، يقع ضبط قيمة التصفية في أول يوم موالي لتداول البورصة.

يقع ضبط قيمة التصفية للحصص بقسمة قيمة الموجودات الصافية للصندوق على عدد الحصص المتداولة عند التقييم، و يتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقاً للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل و المضبوطة بقرار وزير المالية في 22 جانفي 1999 و المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، نخص بالذكر منها:

تقييم الأسهم

تقدير الأسهم المدرجة بالبورصة بقيمة السوق. وتوافق قيمة السوق متوسط السعر المرجح في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق.

عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مردّه الحفاظ على الانخفاض، أو اتجاه نحو الارتفاع مردّه الحفاظ على الارتفاع، يكون سعر التقييم المُطبق هو عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى وعتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يشكل سند معين موضوع عرض وطلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية، ينبغي النظر في الجدوى من إبقاء السند بأخر سعر للتقييم. و يجب ذلك أيضاً عندما يتوقع أن يؤثر عدد السندات الممسوكة تأثيراًها على التسغيرة بالنظر للكثيارات المتداولة عادة.

و عندما تبرر مقاييس السوق الموضوعية التخلّي عن هذا السعر كأساس للتقييم، يُوظّف تنزيل على آخر سعر بالبورصة للاقتراب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة ل التداول المستد. وعلى سبيل الذكر، يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر على المقاييس التالية:

- احتمالات الطلب و / أو العرض على السندين،
 - القيمة الحسابية للسندين،
 - مردود السندين،
 - نشاط الشركة المصدرة، ومستوى توزيع الأرباح،
 - درجة انتشار السندين،
 - عدد السندين الممسوكة وسوابق التحويلات على السندين.

تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم

تقدير الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة بالبورصة (حق الأفضلية في الاكتتاب وحق الإسناد) طبقاً لقواعد تقييم الأسهم،
أي بقيمة السوق.

تقييم الرّقّاع والقيم المماثلة

تقييم الرّقّاع والقيم المماثلة كسندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في الأسواق المالية:

- بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سُعرت بالبورصة في تاريخ حديث.
- بالتكلفة المستهلكة إذا لم تكن موضوع معاملات أو لم تُسْعَر بالبورصة بشمن معاير منذ تاريخ اقتناها و ذلك مع مراعاة توزيع كل تخفيض أو ترفع من ذى تاريخ الإقتناء على مدى الفترة المتبقية.
- بالقيمة الحالية إذا ما قُدر أنه لا يمكن لقيمة السوق ولا للتكلفة المستهلكة أن تمثل أساساً معقولاً لقيمة تحقيق السند وإذا بيّنت ظروف السوق أن التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحبيينية هو المناسب.

من بين الأسباب التي يمكن أن تبرر تقييم الرّقّاع أو سندات الدين المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية، يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثاً.

إن الارتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى انخفاض في قيمة الرّقّاع أو سندات الدين المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة. في حين أن انخفاضاً في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى ارتفاع في قيمة الرّقّاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.

يتمثل التقييم بالطريقة التحبيينية في تحديد التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن السند في تاريخ التقييم.

وبصفة عامة، يجب أن يرتكز التقييم حسب الطريقة التحبيينية على الممارسات العملية وعرف المهنة بصورة تضمن تجنب القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وقابليتها للمقارنة.

توافق نسبة التحبيين الواجب اعتمادها نسبة عائد التوظيفات المماثلة حديثاً المماثلة من حيث المردود والمخاطر.

تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

يتم تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بأحدث قيمة تصفيية.

تقييم التوظيفات النقدية

تقييم التوظيفات النقدية في تاريخ الإغلاق بالقيمة الاسمية مع طرح الفوائد المحاسبة مسبقاً وغير المستحقة.



5.2 أماكن وطريقة نشر قيمة التصفية

يقع تعليق قيمة التصفية الأسبوعية كل أيام العمل بالبورصة من يوم الاثنين إلى غاية يوم الجمعة، باستثناء حالة استحالة قانونية وأو ظروف استثنائية، وذلك بالمقر الاجتماعي لشركة "المستشارون الماليون العرب" وسيط بالبورصة (المربع الذهبي حدائق البحيرة II - ضفاف البحيرة - 1053 تونس) ولدى فرعها الكائن بـ 4، نهج ابراهيم جفال-منزه 4-1004 تونس. كما يقع إدراجها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

في كل بلاغ يقع الإشارة فيه إلى قيمة التصفية، ينبغي على المتصرف الإشارة أيضا إلى قيمة التصفية السابقة.

6.2 ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء

يساوي ثمن الاكتتاب القيمة الأصلية خالية من أي مصاريف إضافية.

يساوي ثمن إعادة الشراء قيمة التصفية بعد طرح عمولة إعادة الشراء (حق الخروج) بالنسبة للذين يقومون بإعادة شراء جزء أو كل حصصهم قبل مرور انتهاء أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ الاكتتاب.

وتكون نسبة هذه العمولة كالتالي:

- 4% من قيمة التصفية في صورة إعادة الشراء في ظرف زمني أقل أو يساوي سنة ابتداء من تاريخ الاكتتاب.
- 3% من قيمة التصفية في صورة إعادة الشراء في ظرف زمني ما بين سنة وستين ابتداء من تاريخ الاكتتاب.
- 2% من قيمة التصفية في صورة إعادة الشراء في ظرف زمني ما بين ثالث سنوات وأربع سنوات ابتداء من تاريخ الاكتتاب.
- 1% من قيمة التصفية في صورة إعادة الشراء في ظرف زمني ما بين ثالث سنوات وأربع سنوات ابتداء من تاريخ الاكتتاب.

بالنسبة لكل عملية إعادة الشراء تتم بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ الإكتتاب، يكون ثمن إعادة الشراء مساويا لقيمة التصفية.

وتحسب عمولة إعادة الشراء إلى الموجودات الصافية للصندوق.

يعفى حاملو الحصص من دفع حق الخروج عند ما تكون عملية الشراء متقدمة باكتتاب بنفس المبلغ ونفس قيمة التصفية ونفس عدد الحصص لفائدة حامل الحصص أو لفائدة مستثمر آخر.

7.2 أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء

تم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء بشأبيك شركة "المستشارون الماليون العرب" وسيط بالبورصة بمقرها الاجتماعي الكائن بالمرربع الذهبي حدائق البحيرة II - ضفاف البحيرة - 1053 تونس ولدى فرعها الكائن بـ 4، نهج ابراهيم جفال-منزه 4-1004 تونس.

وبتم قبول مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء من الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء. تمتد فترة الاكتتاب لفترة أقصاها 3 أشهر ابتداء من تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم وبذلك لا يمكن إصدار حرص جديدة بعد إغلاق الاكتتابات.

تحتفظ شركة المستشارون الماليون العرب بحق إغلاق الاكتتابات قبل انتهاء 3 أشهر إذا بلغت الموجودات مبلغا يعتبر معقولا. ويتم بذلك تعليق جميع عمليات الاكتتاب وإحداث حرص جديدة منذ ذلك التاريخ الذي سيكون موضوع بلاغ يقع نشره للعموم في صحفة يومية وفي النشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

تظل عمليات إعادة الشراء ممكناً بعد غلق الاكتتاب من الاثنين إلى الجمعة حسب الأوقات التالية:

- خلال فترة العمل بنظام الحصتين : من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساء
- خلال فترة العمل بنظام الحصة الواحدة وفي شهر رمضان : من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثانية بعد الزوال
- تتم عمليات إعادة الشراء على النحو التالي :
 - من الاثنين إلى الخميس : على أساس قيمة تصفيّة غير معروفة التي يتم احتسابها يوم الخميس.
 - الجمعة: على أساس قيمة تصفيّة معروفة التي يتم احتسابها قبل يوم واحد.

8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

تقدر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف بخمس (5) سنوات.



3 طرق سير "الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات "

1.3 تاريخ افتتاح وختم السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي و تختتم في 31 ديسمبر. وبصفة استثنائية تشمل أول سنة مالية للصندوق المشترك للتوظيف جميع العمليات المنجزة منذ تاريخ تكوين الصندوق إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

2.3 قيمة التصفية الأصلية

حدّد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات ب 100 000 دينار مقسما إلى 100 حصة بقيمة أصلية تساوي 1000 دينار للحصة الواحدة تم اكتتابها وتحريرها نقدا بالكامل عند الاكتتاب.

3.3 شروط و إجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء

يتم تسليم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء بشبابيك المقر الاجتماعي و فرع شركة " المستشارون الماليون العرب " وسيط بالبورصة.

إذا لم يكن للمكتب حساب، تتولى "شركة المستشارون الماليون العرب " وسيط بالبورصة فتح حسابا لفائدةه عند الاكتتاب ويقع تسجيل العمليات المحتملة اللاحقة بنفس ذلك الحساب.

ولا يمكن القيام بعمليات الاكتتاب إلا خلال فترة قصوى ب 3 أشهر ابتداء من تاريخ فتح الاكتتاب للعموم و يمكن إغفالها قبل انتهاء هذا الأجل بمجرد بلوغ قيمة للموجودات تعتبر معقولة. وبالتالي لا يمكن إصدار حصص جديدة بعد إغفال الاكتتابات.

يجب تحرير الاكتتابات بالكامل وذلك عن طريق صكوك او تحويلات بنكية مقابل تسليم المكتب وصل إيداع أموال وبطاقة اكتتاب.

تصبح عمليات إعادة الشراء ممكنة بعد إغفال عمليات الاكتتاب.

عند إعادة الشراء يمضي حامل الحصص بطاقة إعادة الشراء يحدد فيها عدد الحصص التي يرغب في إعادة شرائهاها و قيمة التصفية المعروفة إذا تمت عملية إعادة الشراء يوم الجمعة. و اذا ما تمت عملية إعادة الشراء خلال بقية الأسبوع يحدد حامل الحصص عدد الحصص التي يرغب في إعادة شرائهاها او المبلغ الذي يريد الحصول عليه.

ويقدم لهذا الغرض نسخة من بطاقة إعادة الشراء وحال تحديد قيمة التصفية وعمولة إعادة الشراء تتم الاستجابة لطلب إعادة الشراء ويتم توجيه إشعار بالتنفيذ الى حامل الحصص في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ تنفيذ عملية إعادة الشراء يبيّن عدد الحصص المعد شراؤها و قيمة التصفية، و عند الاقتسام مبلغ العمولات التي تم استلامها والمبلغ الصافي للمعاملة الذي سيودع في حسابه.

في حالة إلغاء مطلب إعادة شراء، قبل نشر قيمة التصفية الأسبوعية تتم العملية مقابل استلام بطاقة إعادة الشراء موضوع الإلغاء ولا يئخذ في ذلك أي إجراء بما أن حامل الحصص يبقى محتفظا بعدد الحصص التي يمتلكها.

لا تتم عمليات إعادة الشراء إلا نقدا. يُسدّد المودع لديه مبلغ الحصص التي تمت إعادة شراؤها في أجل أقصاه (3) ثلاثة أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية.

يعفى حاملو الحصص من دفع حق الخروج عند ما تكون عملية إعادة الشراء متبرعة باكتتاب بنفس المبلغ و نفس قيمة التصفية و نفس عدد الحصص لفائدة حامل الحصص أو لفائدة مستثمر آخر.

تبثت ملكية حصص الصندوق المشترك للتوظيف بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف في الصندوق. وينجر عن هذا التسجيل تسليم المعنى شهادة اسمية من طرف المتصرف تتضمن عدد الحصص الممتلكة.



طبقاً للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83-2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، كما تم تقييحاً وإتماماً بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء وعمليات إصدار حصص "الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات" بصفة مؤقتة بعد اخذ رأي مراقب الحسابات.

ويمكن اللجوء إلى التعليق المذكور خاصة في الحالات التالية:

- ✓ ظروف غير عادية اقتضت ذلك
- ✓ إذا ما أملته مصلحة حاملي الحصص
- ✓ إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50 000 دينار فيما يتعلق بإعادة الشراء.
- ✓ إذا بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار فيما يتعلق بالاكتتابات.

ويتوجب على المتصرف في كل الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق وأسبابه. كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل من خلال بلاغ ينشر بصحيفتين يوميتين واحدة منهما صادرة باللغة العربية وبالنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية.

كما يجب أن يكون استئناف عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء مسبوقاً بإعلام هيئة السوق المالية وبنشر بلاغ في ذلك وفقاً لنفس الشروط المذكورة سابقاً.

4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف

يتحمل الصندوق المشترك للتوظيف عمولة المتصرف وعمولة المودع لديه والمعلوم الراجع لهيئة السوق المالية وأجرة مراقب الحسابات، وعمولة المداولات بالبورصة والأداءات المتصلة بها، ومصاريف الوساطة والأداءات المتصلة بها، وكل المصاريف العائدة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والتونسية للمقاصلة أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار.

يتم احتساب المصاريف المذكورة أعلاه يومياً ويقع طرحها من موجودات الصندوق.

ويتحمل المتصرف كل الأعباء الأخرى على غرار مصاريف الترويج والإشهار.

5.3 توزيع حصص الأرباح

بما أن "الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات" هو صندوق لرسملة النتائج، فإنه لن يقع توزيع المبالغ القابلة للتوزيع.

6.3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم

يقع إعلام حاملي الحصص والعموم بنشاط الصندوق وتطوره حسب الصيغ التالية:

- ✓ تعليق قيمة التصفية كل يوم عمل بالبورصة بشبابيك المتصرف شركة المستشارون الماليون العرب ، وسيط بالبورصة (المقر الاجتماعي والفرع) كما يتم نشرها يومياً بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
- ✓ توفير نسخ كافية من النظام الداخلي ونشرة الإصدارات للعموم وقوائم المالية السنوية والتقرير السنوي لنشاط الصندوق بشبابيك المتصرف شركة المستشارون الماليون العرب، وسيط بالبورصة (المقر الاجتماعي والفرع) وتقديمها لكل مستثمر يريد الاطلاع عليها دون مقابل،
- ✓ نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية.



- ✓ تمكين كل حامل حصص، من الحصول على كشف لحسابه عند الطلب من طرف "شركة المستشارون الماليون العرب" (المقر الاجتماعي والفرع).
- ✓ تجتمع لجنة متابعة ثلاثة مرات في السنة على الأقل باستدعاء من المتصرف. هذه اللجنة المكونة من ممثلي حاملي حصص الصندوق و المتصرف تهدف إلى إعلام مكتبي الصندوق بالمردودية المحققة وبالآفاق المستقبلية.
- ✓ إعلام العموم و حاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف و ذلك طبقاً للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 بتاريخ 01 أفريل 2004 و المتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وواجبات الإعلام المنجزة عنها.

4 معلومات متعلقة بالمتصرف والمودع لديه والموزع

1.4 طريقة تنظيم التصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات "

تتولى شركة المستشارون الماليون العرب الوسيط بالبورصة التصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات " وفقاً لتوجهات التوظيف المحددة للصندوق.

وقد تم ضبط سياسة الاستثمار من قبل مجلس إدارة شركة المستشارون الماليون العرب الذي عين بدوره لجنة للتصرف مكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد فريد علي بن ابراهيم : المدير العام لشركة المستشارون الماليون العرب ،
- السيد حمزة كناني: مستشار بشركة المستشارون الماليون العرب
- السيدة ريم عوادي جعيдан: رئيس قسم التصرف الجماعي بشركة المستشارون الماليون العرب
- السيد مهدي ضيف الله : رئيس قسم الدراسات و البحث بشركة المستشارون الماليون العرب
- السيد أحمد بن محمد : متصرف في الصندوق بشركة المستشارون الماليون العرب
- السيد بوبكر رقيق : محلل مالي بشركة المستشارون الماليون العرب

تدوم صلاحية هذه اللجنة خمس سنوات ولا يتقاضى الأعضاء المذكورين أية عمولة.

ويقع إعلام كل من هيئة السوق المالية والمودع لديه مسبقاً بكل تغيير يطرأ على تركيبة هذه اللجنة.

تجتمع لجنة التصرف مرة واحدة في الشهر وتتولى :

- ضبط استراتيجية التصرف في محفظة الصندوق وفقاً لسياسة الاستثمار التي أقرّها مجلس إدارة شركة المستشارون الماليون العرب،
- متابعة تنفيذ هذه الاستراتيجية،
- إعلام مجلس إدارة شركة المستشارون الماليون العرب بأي اقتراح متعلق بسياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق.

2.4 تقديم طرق التصرف

تتمثل مهمة "شركة المستشارون الماليون العرب" المتصرف في الصندوق على وجه الخصوص في :

- القيام بكل المهام المتعلقة بالتصريف المالي، والتجاري والإداري والمحاسبى وفقاً للقوانين والتراخيص الجاري بها العمل.
- وضع جميع الوسائل البشرية والمادية على ذمة الصندوق، المشترك للتصرف للمحکم في محفظة سنداته مع السعي إلى رصد أفضل الفرص للتوظيف أو اقتداء أو التفويت في السندات.
- إبلاغ كل من هيئة السوق المالية والعموم بقيمة التصفية لحصص الصندوق المشترك للتوظيف.

- وضع على نمأة حاملي الحصص في الأجال القانونية عقب اختتام السنة المالية للصندوق القوائم المالية المختومة مصحوبة بتقرير مراقب الحسابات وتقرير نشاط الصندوق.
 - مسک دفتر حاملي الحصص،
 - توفير جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من قبل المودع لديه حتى يتمكن من القيام بمهمة التدقيق والمراقبة.
- يعلم المتصرف في الصندوق في كل الأحوال لحساب حاملي الحصص ويمكنه وحده ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات التي يملكها الصندوق.
- ولا يجوز للمتصرف في أية حال الاقتراض لحساب الصندوق.

3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على نمأة الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية كافة الموارد البشرية و المادية اللازمة لتنفيذ كل العمليات الضرورية للتصرف وخاصة :

- توفير أسماء لديهم الكفاءة اللازمة
- توفير وسائل تقنية كافية
- توفير تنظيم داخلي ملائم

4.4 طرق تأجير المتصرف

تقاضى "شركة المستشارون الماليون العرب " لقاء خدمات التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات" عمولة تصرف سنوية تقدر ب 1,5% من الموجودات الصافية دون احتساب الأداءات، تُحسب يومياً وتحصل من قيمة التصفيه للصندوق المشترك للوظيف مؤسسات.

ويتم صرف هذه العمولة فعلياً لفائدة المتصرف كل 3 أشهر عند حلول الأجل. وتشمل عمولة التصرف كل المصروفات المتعلقة بترويج و توزيع الصندوق.

وعلاوة على عمولة التصرف، تمنح عمولة المردودية الممتازة لفائدة المتصرف اثر نهاية السنة الخامسة إذا حقق "الصندوق المشترك للوظيف مؤسسات" مردودية على مدى خمس سنوات تفوق 33,82 %، أي بنسبة مردودية سنوية 6% مرسلة على مدى خمس سنوات.

وتبلغ هذه العمولة المحتسبة نسبة 15% (دون اعتبار الأداءات) وتحسب من الفارق بين نسبة المردودية المحققة على مدة خمس سنوات ونسبة المردودية الدنيا التي تبلغ 33,82%.

يقع احتساب هذه العمولة كل يوم وتحصل من قيمة التصفيه "للصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات" و عند كل احتساب لقيمة التصفيه، يؤخذ بعين الاعتبار المدخرات أو عند الاقتضاء استرجاع المدخرات في صورة تسجيل مردودية أقل من نسبة المردودية المرجوة.

وقد خُذل تاريخ ضبط عمولة المردودية الممتازة بقيمة التصفيه الأخيرة عند حلول أجل الصندوق.

وتنتمي تسويتها الفعلية لفائدة المتصرف عند حلول أجل الصندوق.



5.4 تقديم الإتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه

عُين البنك العربي لتونس المودع لديه موجودات الصندوق المشترك للتوظيف وذلك بموجب اتفاقية إيداع مبرمة بينه وبين البنك العربي لتونس و "شركة المستشارون الماليون العرب" الوسيط بالبورصة المتصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات"

و بصفته المودع لديه لسندات وأموال الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات، يضطلع البنك العربي لتونس بالمهام التالية:

- مسک حساب سندات "الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات" وكذلك إدارة القيم المودعة لديه والمحافظة عليها،
- مسک الحساب الجاري للصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات.
- المحافظة على موجودات الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات.
- التثبت من مدى تطابق السيولة الموجودة بالصندوق والسندات المسجلة بحسابات حاملي الحصص،
- مراقبة الممتلكات الموجودة عن طريق اجراء فحص شامل للسندات الممتلكة في محفظة "الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات" بمساعدة الوثائق التي تثبت ذلك،
- القيام بجرد للسندات و تسجيلها في الحساب الجاري أو حساب السندات لـ"الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات" ،
- الاطلاع على القوائم الحاسوبية لـ"الصندوق المشترك للتوظيف" كلما اقتضى الأمر ذلك،
- إعادة الموجودات التي عهدت له تبعاً لتعليمات المتصرف،
- إعلام شركة المستشارون الماليون العرب في أقرب الأجال:
- بالعمليات المتعلقة بالسندات المحفوظة لحساب "الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات"
- بكل العمليات المنفذة المتعلقة بالسندات والأموال،
- بكل تغيير يطرأ على السندات في صورة علمها بذلك،
- كشف دوري لمحفظة السندات وللحساب الجاري للصندوق،
- المحافظة على مداخل الاكتتابات وتسدید مبالغ عمليات إعادة الشراء،
- قبض المرابيح المتعلقة بسندات "الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات" ،
- مراقبة تطابق قرارات المتصرف مع التزامات القانونية والنظام الداخلي وسياسة التصرف المقررة لفائدة الصندوق المشترك للتوظيف،
- مراقبة شروط تصفية وبصفة خاصة طرق توزيع الموجودات ومدى تطابقها مع النظام الداخلي "الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات"

6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

لا يمكن إجراء الاكتتاب إلا خلال فترة قصوى بـ 3 أشهر انطلاقاً من تاريخ فتح الاكتتاب للعموم و يمكن إغفالها قبل انتهاء الفترة المحددة إذا ما بلغت الموجودات مبلغاً يعتبر معقولاً. يتم تعليق كل عملية الاكتتاب وإحداث الحصص انطلاقاً من هذا التاريخ الذي سيكون موضوع بلاغ يقع نشره في صحيفة يومية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية. تصبح عمليات إعادة الشراء ممكناً بعد إغفال عمليات الاكتتاب.

7.4 طرق التسجيل في الحساب

ينجز عن عملية الاكتتاب الأولى فتح حساب باسم المكتب لدى "شركة المستشارون الماليون العرب". ويسجل مباشرةً في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبة. كل عملية اكتتاب وإعادة شراء لاحقة محتملة يجب أن تُسجل في نفس الحساب.

8.4 آجل الدفع

يتم تسديد ثمن الحصص المعاد شراؤها في أجل أقصاه (3) ثلاثة أيام عمل بالبورصة ابتداءً من تاريخ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية.

9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها

مقابل خدمات الإيداع لسندات وأصول "الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات" يتلقى البنك العربي لتونس عمولة سنوية تساوي 0,15% من الموجودات الصافية (دون احتساب الأداءات).

ويتحمل الصندوق هذه العمولة التي تُحسب يومياً وتُدفع لفائدة المودع لديه سنوياً عند حلول الأجل ذلك في غضون 15 يوماً بعد نهاية كل سنة مالية.

يتتحمل الصندوق هذه العمولة.

10.4 الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

تقوم "شركة المستشارون الماليون العرب وسيط بالبورصة بتوزيع حصص "الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات" وذلك بمقرها الاجتماعي (الربع الذهبي - حدائق البحيرة II - ضفاف البحيرة - 1053 تونس). وبفرعها (4، نهج ابراهيم جفال - المنزه 4 - 1004 تونس). ولا تتلقى مقابل ذلك أية عمولة.

5 المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات

1.5 المسؤولون عن النشرة

مدير عام شركة المستشارون الماليون العرب
مدير عام البنك العربي لتونس

السيد فريد علي بن ابراهيم
السيد محمد فريد بن تنفوس

2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة

"حسب علمنا فإن المعلومات الواردة بهذه النشرة مطابقة ل الواقع (التراتيب الجاري بها العمل و النظام الداخلي للصندوق) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق والمتصرف والمودع لديه وموزع حصصه وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقائق المرتبطة بالسندات المعروضة. وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها".

السيد محمد فريد بن تنفوس

مدير عام البنك العربي لتونس

السيد فريد علي بن ابراهيم

مدير عام شركة المستشارون الماليون العرب



3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات

السيد محمود الزحاف عضو ب الهيئة الخيراء المحاسبيين بتونس.
العنوان: نهج بحيرة توبا - ضفاف البحيرة - 1053 تونس
الهاتف: 71 962 514
الفاكس: 71 962 595
البريد الإلكتروني: mahmoud.zahaf@zahaf.fin.tn
المدة النيابية: السنوات المالية 2017 إلى 2019

4.5 شهادة مراقب الحسابات

"لقد قمنا بالثبت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بإنجاز العيارات المهنية التي تعتبرها لازمة حسب معايير المهنة، وليست لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة".

**5.5 المسئول عن الإعلام**

السيد فريد علي بن ابراهيم
المدير العام لشركة المستشارون الماليون العرب
العنوان: المربع الذهبي حدائق البحيرة II - ضفاف البحيرة - 1053 تونس
الهاتف: 70 020 263
الفاكس: 70 020 279
البريد الإلكتروني: benbrahim.ferid@afc.fin.tn

تم نشر النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 43 بتاريخ 11 أفريل 2017

